# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

27 April 2007
Arabic
Original: English

**الدورة الأولى**

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

**التحقق**

## ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – تُثني مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطة التحقق الواسعة النطاق التي اضطلعت بها الوكالة منذ نشوئها، وتُعرب عن كامل دعمها للجهود الجارية التي تبذلها الوكالة.

٢ – وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال وضمان امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي قطعتها هذه الدول على نفسها وفاءً بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو إلى الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

٣ – وتشدد دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة أن يتقيد جميع أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو دقيق بنظامها الأساسي. وعليه، لا ينبغي القيام بفعل أي شيء يقوض سلطتها في هذا الصدد. ولا بد من تجنب ما قد يهدد كفاءتها ومصداقيتها من ضغوط أو تدخلات غير مشروعة في أنشطتها، وبخاصة عمليتها للتحقق. وعلى الدول الأطراف التي تخامرها هواجس بشأن عدم امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات أن توجه هواجسها هذه، مرفقة بالأدلة والمعلومات التي تؤيدها، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي تنظر فيها، وتجري التحقيقات اللازمة بشأنها، وتستخلص الاستنتاجات منها، وتبت في الإجراءات اللازمة بما يتفق مع نظامها الأساسي.

٤ - وتشدد دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أنه ينبغي حل مسألة الانتشار بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وأن التدابير والمبادرات في هذا الصدد ينبغي أن تُتخذ ضمن إطار القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تساهم في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

٥ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى تحقيق تطبيق عالمي النطاق لنظام الضمانات الشاملة، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقترح المجموعة أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بقبول الضمانات الشاملة. وينبغي بيان هذا في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي ولنظام ضمانات الوكالة، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة بغية توفير بيانات أساسية لنزع السلاح مستقبلا، ومنعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وكذلك بغية حظر نقل ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات ومعلومات ومواد ومرافق وموارد أو أجهزة، وبغية حظر تقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلا استثناء.

٦ - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، إذ تدرك أهمية المادة الثالثة في التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية، تؤكد مجددا أن الالتزامات المترتبة بموجب هذه المادة توفر ضمانات موثوقة للدول الأطراف للاضطلاع بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. لذا، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع عن فرض أي قيد أو تقييد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة.